

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

وقولكم ان الخبر يأتي بمعنى الطلب هذا صحيح ولا نمانع منه لكن لا يحمل الخبر على الطلب الا بقرينة وهنا لا قرينه فيجب ان يبقى الكلام على ظاهره وان تكون الجملة هنا خبرية لا يمسه - 00:00:00

وان يراد الملائكة وتأييده قولنا سورة الآيات التي في سورة عبس واما قول التنزيل من رب العالمين فهو عائد على قرآن لأن الكلام فيه ولا مانع من ان تتدخل الضمائر - 00:00:23

ويعود بعضها الى الى غير المתוحت عنه ما دامت القرينة موجودة ثم على احتمال تساوي الامرین فالقاعدة عند اهل العلم انه اذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال فيسقط الاسدال بهذه الآية ثم نرجع الى براءة الذمة - 00:00:48

اتوا الى حديث عمرو بن حزم وهو الدليل الثاني للجمهور قالوا حديث عمرو بن حزم اولا غير متصل منقطع فهو حديث ضعيف وانتم تقررون بضعفه سندانه مرسل والمرسل من اقسام - 00:01:13

الظعيف والضعف لا يحتاج به في اثبات الاحكام فضلا عن ثبوت حكم يلحق بال المسلمين المشقة العظيمة في تكليفهم الا يقرأوا كتاب الله من المصحف الا بوضوء ولا سيما في في الايام الشاتية - 00:01:35

ولا سيما ان كانوا في الجمهوريات السوفيتية التي بلغت درجة الحرارة في هذه الايام الى الستين تحت الصفر نعم البرودة نعم البرودة تلزمون هؤلاء تقولون درجة الحرارة ستين تحت الصفر يعني في بروادة عظيمة ولا لا - 00:01:57

اكثر من التجمد يقول هذا اذا الزمان عباد الله بهذا الشيء قلنا لا تقرأوا القرآن الا بوضوء هذا مشقة شديدة الا يمكن ان نلزم عباد الله تعالى بهذا الامر الشاق - 00:02:17

بمثل هذا الحديث الضعيف واما قولكم النظر الصحيح فاننا لا نقر بالقياس اصلا لأن الظاهرية لا يقولون بقياس وان كانوا يتناقضون في بعض الاحيان لكن هذى قادتهم ان القياس غير صحيح - 00:02:33

وان القياس لا يفيد الا الظن والظن في دين الله باطل وقد ذم الله تعالى الذين يتبعون الظن ان تتبعون الا الظن وانتم لا تخلصون وما اشبه ذلك من ادلة - 00:02:55

التي ابطلها اهل العلم وردوها عليهم في نحورهم لأن القياس لا شك ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع وليس هذا موضع ذكر لكن هاد الموضوع المهم ان هذا جوابهم عن هذه الدليلة التي استدل بها جمهور اهل العلم - 00:03:07

وعندي ان ردهم للاستدلال بالآية واضح يعني انا اوافقهم على ردهم للاستدلال بالآية الكريمة لا يمسوا الا المطهرون واما حديث اه عمرو بن حزم تستند كما قالوا ضعيف ضعيف السند - 00:03:29

لكن من حيث قبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاءت فيما جاءت فيما جاء في احكام الزكاة والديات وغيرها وتلقيهم له بالقبول سلفا وخلفا يدل على ان لهذا الحديث - 00:03:50

اصل لأن لهذا الحديث اصلا وهو ظاهر وكثيرا ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان عمليا او علميا يكون قائما ما قام السنّة او اكثرا او اكثرا واعظم الامة تستدل به من زمن التابعين الى - 00:04:14

الى يومنا هذا ثم نقول هذا ليس ليس له اصل وهو مردود هذا بعيد جدا قالوا اذا فرضنا انكم قلتم بصحته بناء على شهرته فان كلمة طاهر تحتمل ان يكون طاهر القلب - 00:04:33

من الشرك ظاهر البدن من النجاسة ظاهرا من الحدث الاصغر الاحتمالات احتمالات اربع والدليل اذا احتمل

احتمالين بطل الاستدلال فكيف اذا احتمل اربعة قالوا ان الطاهر - 00:04:55

يطلق على المؤمن لقول الله تعالى انما المشركون نجس هذا فيه اثبات النجاسة للمشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس هذا في نفي النجاسة عن المؤمن - 00:05:21

ونفط ونفي النقيظ ها يستلزم ثبوته نقبيضه لانه ما في الا طهارة او نجاسة ما في حالة متوسطة اذا فيكون مراد بالطاهر من المؤمن ويكون في الحديث دليل على تحريم - 00:05:36

مس الكافر للمصحف لا المؤمن ويراد بالطاهر الطاهر من الحدث الاصغر نعم ويراد به الطاهر من الحدث الاكبر قال الله تعالى وان كنتم جنبا قد ظهروا هذا الحدث الاصغر ايش - 00:05:58

الاكبر وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذا الحدث الاصغر فالطهر يطلق على هذا وهذا فايهمما تريدون ؟ هذا اصغر ولا اكبر ها لا هم يريدون ان ان يطروا استدالنا به - 00:06:20

انا عندي ان انا كنت عملي الى قول الظاهرية في هذه المسألة ولكن لما تأملت لا يمس القرآن الا طاهر وادا الطاهر يطلق على الطاهر من الحدث الاصغر والاكبر لقوله ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:06:43

ولم يكن من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعبر عن المؤمن بالطاهر بل يعبر عن المؤمن بوصفه بالايام لانه اكمل وابين واظهر تبيان لي رجحان قول الجمهور وانه لا يجوز المصحف - 00:07:07

الا بطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر واما الاستدلال بالقياس فالقياس فيه ضعف ليس واضحوا وجهه فالذى انا وركز عليه في هذه المسألة هو حديث عمرو بن حزم قد يقول قائل ان حديث عمرو بن حزم مكتوب الى اهل اليمن - 00:07:27

وهم حين ذاك ليسوا ب المسلمين ف تكون قرينة توجيهه الى غير المسلمين دالة على ان المراد بالطاهر هو المؤمن وهذه لا شك هذه والدة هذه والدة لكن عندنا ان التعبير الكبير في تعبير الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:52

انه يعلق الشيء بالايام وما الذي يمنعه من ان يقول لا يمس القرآن الا مؤمن ما الذي يمنعه مع ان هذا ابين واوضح فالذى يتقرر عندي اخيرا انه لا يجوز مسح المصحف - 00:08:18

الا بوضوء ولكن يبقى عندنا آسانلة السؤال الاول هل المحرم مس القرآن او مس المصحف الذي فيه القرآن حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر الفرق المصحف له هوامش بيظاء - 00:08:36

وحواس بيظا فهل يجوز مس الحواشي البيضاء والهوامش البيضا او ما بين الاسطر ويقول انا ما مسست في القرآن الرسول يقول لا يمس القرآن الا طاهر والحرف الان ما مسستها - 00:09:08

وانتم ايها الفقهاء في اهل الحنابلة خاصة تقولون يجوز للصغير ان يمس لوحا فيه القرآن بشرط الا تضع الا تقع يده على الحروف يمس الهوامش او ما او ما بين الاسطر - 00:09:28

هذا فيه احتمال وفي وجه للشافعية على انه محرم هو مس نفس الحروف فقط دون الهوامش لان هو مش ورق ولهذا قال بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ والظرف - 00:09:44

ها غير المظروف والحديث لا يمس القرآن الا طاهر نعم ولكن الا هو احاطة الا يمس القرآن قل له كل ما كتب فيه القرآن يثبت تبعا المسألة الثانية ما نكمل البحث واسألك مجرى - 00:10:04

الدور الثاني لو جرت عليكم لكن لجنة تتابع البحث نعم اقول انت مسامحين ولا لا ؟ طيب زيد اه السؤال الثاني هل يشمل هذا الحكم من دون البلوغ من الصغار او لا - 00:10:26

قال بعض اهل العلم لا يشمل الصغار وهذا لا يشملهم اولا لانهم غير مكلفين ولا لا اذا كانوا غير مكلفين كيف نلزمهم بشيء لا يتعلق به يعني كفر ولا ولا ما دون الكفر - 00:10:52

الا انه معصية للكبير و هو لاء ليسوا من اهل المعاصي لان القلم مرفوع عنه ولكن هل يلزم وليه ان يلزم بذلك يعني الان قد نكون سلمنا انه لا يلزم هذا الصبي - 00:11:14

ان يتوضأ بمعنى اننا لا نأتمه لو مس المصحف بدون وضوء لانه هو المكلف لكن هل يلزم وليه ان يلزم به بذلك نعم في خلاف بين العلماء. فالصحيح عند الشافعية - [00:11:35](#)

انه لا يلزمته الوضوء ولا يلزم وليه ان يلزم به لانه غير مكلف ولان الزام وليه به مشقة وهو غير واجب عليه ذلك وادا كان فيه مشقة في امر لا يجب على الصغير - [00:11:54](#)

فانه لا لا لا يلزمته به وليه اما المشهور من عند الحنابلة فانه لا يجوز حتى للصغير ان يمسه بدون وضوء وقالوا ان على وليه على وليها ان يلزمته بالوضوء - [00:12:13](#)

كما يلزمته بالوضوء للصلة لان هذا فعل لا فعل تشرط لحله الطهارة فلا بد من الزام وليه به الا انهم استثنوا مس الصغير اللوح اذا لم تقع يده على الحروف - [00:12:34](#)

تعرفون اللوح ها في كان بالاول يستعينون الواح للصغر او اح منها خشب نعم يكتبون فيها قرآن ويقرأها ولا انتهى مسحه لكن بعض العلماء يقول اللوح غير وارد اطلاقا لان لان الكتابة في اللوح غير - [00:12:58](#)

غير ثابتة ستمحى فهي بمنزلة ما كتب للتمرين على القراءة كما لو كتبت بالسبورة مثلا واحد يكتب في السبورة قرآن لابنائه يمرنهم على القراءة على ظاهر كلام الفقهاء رحهم الله انه ما يجوز لمس السبورة في غير وضوء - [00:13:20](#)

لكن يجوز اكتب القرآن بغير وضوء اي نعم اذا لم امسها يجوز لكن السبورة ما دام كتبت عليها اية من القرآن ما امس بغرور الا ان اقول انهم استثنوا اللوح - [00:13:40](#)

بشرط الا يتقادعها الحروف منهم من قال للمشقة ومنهم من قال لان هذه الكتابة غير المصحف. المصحف تكتب الكتابة وشو له؟ للثبوت والاستمرار اما هذه فلا ولو كتبت قرآن معاكسا وخططيه امامه مرأة - [00:13:55](#)

وش يصور؟ قرآن غير معاكس. هل يحرم علي مثل مرأة ما يحرم عليه لانه ما كتب فيها ذكرنا اظن كتب التفسير انه يجوز امسها اي نعم لان ذكر كتب التفسير يجوز امسها - [00:14:14](#)

لانها تعتبر تفسيرا والآيات التي بها اقل من التفسير الذي فيه ويستدل لذلك بكتابة النبي عليه الصلاة والسلام الى ملوك الكفرة الكتب وفيها آيات من القرآن هذا على ان الحكم - [00:14:37](#)

للغلب والأكثر يبقى النظر اذا تساوى التفسير والقرآن هل يحرم نقول القاعدة المعروفة عند اهل العلم انه اذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز احدهما برجحان فانه يغلب جانب الحظر وعلى هذا فاذا كان التفسير - [00:14:56](#)

والقرآن مستويين اعطي حكم القرآن فان كان التفسير اكثر من القرآن ولو بقليل اعطي حكم التفسير وعلى هذا فتفسير الجلالين هل يحرم امسه اذا لم يكن القرآن في جوفه ما يحرم - [00:15:24](#)

لان التفسير اكثر من القرآن لا اذا لم يكن في جوفه القرآن ان كان القرآن في جوفه وهو على الهاامش فما له من القرآن اكثر لكن اذا لم يكن فيهن سخ لان ما فيها لا يفسر فقط - [00:15:49](#)

التفسير اكثر من القرآن وعلى هذا فيجوز امسه بغير - [00:16:07](#)